هو الأصح في صدقة الفطر وان اختار الصيام يقوم الصيد
طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من غيره
يوما وان كان المقتول عصفورا او يربوعا فله ان يطعم
القدر الواجب ولو كان اقل من نصف صاع واما ان
يصوم عنه يوما وله ان يختار الصوم مع القدرة على
الهدي والطعام انتهى ما لخصه على مذهب ابي حنيفة
وعند الامام احمد قال في مصباح السالك الصيد جزاؤه
ما يستحق بدله من مثل ومقارب او شبهه ويجمع الجزاء والضمان
في مملوك وهو ضربان ما له مثل من النعم فيجب فيه المثل وهو
ايضا نوعان احدهما ما قضت فيه الصحابة فيتبع قضاؤهم
النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وايل وفيل
وعل بقره وفي ضبع كبش وفي غزالة شاة وفي وبر وضب
جدي معزله سنة اشهر وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر
وفي ارنب عناق انثى دون الجفرة وفي حمام وهو كل ما عب
الماء وهدر شاة والثاني ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه
الى قول عدلين خبيرين ويجوز كون القاتل احدهما او
هما وحكما ابن عقيل فيما اذا كان القتل خطأ او الجارحة

اكلم

اكلما او جاهلا لتحريم قتله قال في المنتهى وهو قوي ويضمن
كبير وصغير وصحيح ومعيب وما خض وهي الحامل بمثله
وذكر بانثى وعكسه **الضرب الثاني** ما لا مثل له وهو باقي
الطير وفيه قيمة مكانه وهو اكبر من الحمام كالوز والحبارى
والعجل والكركي والكبير طائر ماء **وحكم** صيد مكة والحرم حكم صيد
الاحرام انتهى ملخص هذا المبحث على مذهب احمد **واما**
حكم الضمان فقال **الامام النووي** في الايضاح فرع ويضمن
المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام قال الزجاج
في الحاشية ليس من صيد حرم مكة صيد مملوك دخل به الحرم
بل لمالكه ذبحه فيه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل انتهى
قال **النووي** ويضمن شجره من قلع شجرة كبيرة ضمنها
ببقرة انتهى قال في الحاشية اي ان كانت الشجرة المقلوعة
رطبة غير مؤذية كالسنوك وان لم تكن في الطريق اما
اليابسة فيجوز قطعها وقلعها ان فسد منبتها والا لم
يجز قلعها فيما يظهر اخذا مما سيأتي في الحشيش انتهى
قال **النووي** وان كانت الشجرة صغيرة ضمنها بشاة
ثم يخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما في جزاء

Copyright © King Saud University